

وسائل الشيعة

[64] (7354) 2 - ورواه في (المصباح) مرسلًا وزاد: وروي أنه تستحب أن تقرأ في كل ركعة الحمد وإنما أنزلناه وقل هو ا [أحد وآية الكرسي. (7355) 3 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال سألت رجلًا أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر كم يقرأ في الزوال؟ فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخًا أعجب من هذا الذي سألتني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره؟ ! هذا الذي يزعم أهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون إن الحمد سبع آيات وقل هو ا [أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في أعداد الفرائض ونوافلها (1). 14 - باب ما يستحب أن يقرأ في نوافل المغرب. (7356) 1 - محمد بن الحسن في (المصباح) قال روي أنه يقرأ في الركعة الأولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الأخلص وفيما عداها ما اختار. (7357) 2 - قال وروي أن أبا الحسن العسكري (عليه السلام) كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد وأول الحديد إلى قوله: (إنه عليم بذات _____) 2 - مصباح المتهدد: 33. 3 - الكافي 3: 314 / 14. (1) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب 61 و 64 و 65 من هذه الأبواب. الباب 14 فيه حديثان 1 و 2 - مصباح المتهدد: 87. (*)
